



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في
الشريعة الإسلامية

د. محمد فضل عبدالعزيز المراد

٢٠٠٥

تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية

د . محمد فضل عبدالعزيز المراد

٢ . تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية

مقدمة

يعد الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات التي تطرح وتبحث وتناقش ويتخذ حيالها القرارات والتوصيات سواء على المستوى الدولي أو الوطني والمحلي .

تأتي هذه الأهمية من عدة أمور :

- ١ - كونه يتعلق بشريحة تعد أكبر شرائح المجتمع بل وأهمها وهم الأطفال .
- ٢ - كونه يتعلق بشريحة من المجتمع يبني عليها مستقبل الأمة .
- ٣ - لآثاره السيئة والخطيرة على المجتمع بأسره .
- ٤ - كونه يحط من منزلة البشرية إلى الحضيض بعد تكريم الله عز وجل لها بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (سورة الإسراء).

٢ . ١ تعريف الطفل

مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ، وهو سن التكليف، فإذا بلغ الإنسان دخل في حد الرجال . والدليل على ذلك قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث: وذكر منها: وعن الصبي حتى يحتلم»^(١) . بالإضافة إلى فعله ﷺ حيث كان لا يجيز المشاركة في الجهاد دون سن البلوغ .

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٣٢، وأبوداود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ١٤١ وإسناده حسن .

مع ملاحظة أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى عدة مراحل ، وكل مرحلة لها أحكام تخصها ، ولكن لا حاجة إلى تفصيل ذلك ما دامت تدخل كلها في دائرة الطفولة .

هذا وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ في المادة (١) : الطفل بأنه : «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» .

٢ . ٢ مكانة الطفل قبل الإسلام وبعده

لم يحظ الطفل قبل الإسلام بالمكانة اللائقة به ، بل كان منتشرأ وأد البنات ، وذلك إما خوفاً من العار أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد .

ولا شك أن هذا التصرف مبني على حالة الجهل السائدة في ذلك الوقت ، والذي كان فيه أحدهم يصنع صنماً من تمر يسجد له ويعبده ، فإذا جاع أكله .

ثم جاء الإسلام فحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلاً ، خصوصاً أنه لا ذنب لهذه الموءودة ، فالله عز وجل هو الذي قدرها وخلقها ، وليس لأحد من البشر تدخل في ذلك . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ^(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ^(٩) ﴾ (سورة التكوير) .

وقال أيضاً : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾ (سورة الأنعام) .

وقال أيضاً : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ^(٣١) ﴾ (سورة الإسراء) .

وقال أيضاً : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (سورة النحل) .

هذا وإن الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل نفس بغير حق ، يقول
الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فُسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ (سورة المائدة) .

وقد أخرج البخاري عن النبي ﷺ قوله : «من لا يرحم لا يرحم»^(١) .
وقد يستغرب السامع حين يعلم أن قتل الإناث من الأطفال موجود
الآن ونحن في مطلع القرن الحادي والعشرين وبأعداد تفوق التصور .
في تقرير نشرته «الأكسبريس اللندنية» أن ولاية «بيهار» والتي تعد
واحدة من أكثر الولايات الهندية فقراً قتل في عام ١٩٩٥م ما يزيد على
٦٠٠,٠٠٠, ١ مليون وستمائة ألف طفلة ، حيث تعد البنات في تلك
المجتمعات عبئاً يثقل كاهل ذويها إذا بلغن الزواج ، وذلك لأن عادات تلك
المجتمعات تفرض على ذوي الفتاة تحمل المهر (الصداق) وتبعات الزواج .
ويشير التقرير إلى أن في الهند عشر ولايات على الأقل تمارس قتل الفتيات
بالنسبة نفسها التي تحدث في (بيهار) .

ومعنى هذا أن ما يزيد على ١٦ ستة عشر مليوناً من البنات تقتل سنوياً ،
أي بنسبة ١٠٪ عشرة بالمائة من مجموع المواليد الإناث .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب رحمة الولد وتقبيله .

وفي آلاف الحالات التي كشفها موظفو الرعاية والإغاثة كان القتل يتم بالتواطؤ مع السلطات المحلية، وبمعرفة تامة من قبل الأطباء والمرضين الحكوميين، وقد اعترف أحد الصيادلة بذلك الموقف الشائن للسلطات الصحية، فقال: إنه شهد بنفسه نحو ألف طفلة يقتلن على يدي طبيب واحد^(١).

٢ . ٣ تشخيص المشكلة

إن انحراف بني آدم واستغلالهم لبعضهم البعض والذي يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضعهم الله فيها، جعل هذه القضية تحتل الصدارة، حيث يحرم الإنسان من إنسانيته، وتهدر كرامته، ويصير سلعة ممتهنة تستغل لجمع المال وإشباع الغريزة الجنسية وفي بعض الأحيان يحرم من حياته. ومما زاد في إبراز المشكلة كونها تتعلق بالأطفال المحتاجين إلى الشفقة والرفق والرحمة والمساعدة أكثر من غيرهم.

هذا النوع من الاعتداء على مثل هذه الشريحة من المجتمع يعد مشكلة تستحق البحث وتدعونا لمعرفة حجم هذه الجريمة، وموقف الشريعة الإسلامية منها والعقوبة الواجب إنزالها على مرتكبها ومعرفة سبل الوقاية من الوقوع فيها لبقى المجتمع في المرتبة التي وضعه الله فيها متحققاً فيه التكريم الإلهي الذي قال الله فيه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ (سورة الإسراء).

(١) مجلة الفيصل، العدد ٢٤٨، ص ١٧.

٢ . ٤ عوامل الجريمة

هناك عوامل كثيرة أهمها :

١ - الفقر الذي يخيم على كثير من المجتمعات : من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على بلغة العيش وأسباب الحياة، وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان، فإنه لاشك سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب وسعيًا وراء الرزق فتتلقفه أيدي السوء والجريمة، وتُحيط به هالة الشر والانحراف ويقع فريسة للشبكات العالمية التي تملك كل وسائل الإغراء لاستدراج مثل هؤلاء .

وكما هو معلوم فإنه يوجد في العالم شبكات كبيرة للمتاجرة بالأطفال ولأغراض الجنس خاصة، بالإضافة إلى أغراض أخرى كثيرة مثل التجارة بالأعضاء البشرية واستغلالهم في بعض الأعمال الإجرامية كتصنيع المخدرات ونقلها بين الدول، والاستفادة منهم في ألوان الدعاية على أعمال الدعارة .

فالحالة التي يعيشها كثير من الأطفال بسبب الفقر تجعلهم يندفعون وينساقون للدخول في تجارة الجنس، كما أن سهولة الانتقال بين الدول زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال، وهذا بدوره ساهم في دخول الجريمة العالمية المنظمة بشكل سريع وبأشكال متعددة جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات .

جاء في تقرير أعدته منظمة اليونسيف سنة ٢٠٠٠م أنه يوجد في البلاد الغنية أكثر من ٤٧ سبع وأربعين مليون طفل يعانون من الفقر^(١) .

(١) مسيرة الأمم ٢٠٠٠، ص ٢٧ تحت عنوان : «الأطفال الضائعون» بقلم خوان سومافيا .

«انه على الرغم من التوسع الاقتصادي العالمي الذي لم يسبق له مثيل تجد اعداداً متزايدة من الناس تهوي في أسفل دوامة الفقر، إن موجودات أغنى ثلاثة من أصحاب البلايين في العالم مثلاً تفوق اجمالي الناتج القومي لجميع البلدان الثمانية والأربعين الأقل نمواً في العالم مجتمعة بمجموع سكانها البالغ عددهم ٠٠٠, ٠٠٠, ٦٠٠، في المقابل نجد أن أفقر ٢٠٪ من سكان العالم يشاركون في ١٪ من إجمالي الناتج القومي في العالم».

يجب أن يصاحب التعليم إجراءات عالمية لانعاش الدول الفقيرة من خلال خطوات مثل التجارة الأكثر عدالة وانصافاً والمزيد من المساعدات والاعفاء الفعلي من الديون، وسياسات استثمارية افضل، وأسعاراً أكثر ثباتاً للسلع. أ. هـ. (١).

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الدولة أن تقوم بتأمين سبل العمل للأفراد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يربط الأسر مع بعضها البعض ويؤمن لها احتياجاتها حتى يصبح من النادر أن تجد فقيراً.

ولو قام الأغنياء بما أوجبه الله عليهم لما بقي فقير، لأن الله عز وجل قدر كل شيء فجعل مقدار الواجب على الغني بقدر ما يسد حاجة الفقير، والخلل إنما جاء من تقصير الإنسان بواجبه.

يقول الرسول ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (٢). يفهم من هذا أن الأمر فيه معادلة دقيقة بين الأغنياء والفقراء.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.
(٢) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة، ١٠٨/٢.

٢- النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات : الطفل حينما يفتح في البيت عينيه ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظره، سيترك حتماً جو البيت القائم، ويهرب من محيط الأسرة ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته ومعظم فراغه فيدرج على الإنحراف ويتدنى إلى أرذل الأخلاق وأقبح العادات، وبذلك يصير فريسة لتجار الجنس الذين يقدمون له كل ما يريد في سبيل أن يقع في شركهم .

٣- مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية، حيث تشجع على الانحراف والإجرام، وتفسد أخلاق الكبار والصغار ولا يخفى على أحد انتشار القنوات الفضائية التي دخلت كل بيت وألغت كل الحواجز وأصبح العالم كله مفتوحاً أمام الناظر إلى شاشة التلفاز، وهذا ما زاد الطين بلة، وأوجب على المسؤولين والأولياء أن يقوموا بكل ما من شأنه المحافظة على النشء الجديد خاصة من أن ينزلق إلى الهاوية ويقع في الرذيلة .

٤- يتم الأطفال، وعدم وجود من يقوم على إعالتهم وتربيتهم بالإضافة إلى زيادة عدد الأطفال المشردين، وضعف فرص التعليم .

٥- من جهة أخرى هناك عامل خطير بل من أخطر العوامل ألا وهو وجود رجال جشعين يبحثون عن المال بأي طريقة ووسيلة ومن أي جهة كان فيقومون بارتكاب هذه الجريمة ابتغاء جمع المال .

تقدر عائدات تجارة الجنس في تايوان بـ: ٥ , ١ بليون دولار سنوياً، وذلك حسب دراسة أعدها بروفيسور من جامعة تاماسان^(١) .

(١) الظواهر الإجرامية المستحدثة، ص ٥١ .

إن استغلال الأطفال في الأعمال المنافية للآداب في إيطاليا حقق دخلاً أكثر من ثلاثة مليارات دولار سنوياً لممارسي هذا النشاط القذر . وفي معظم الأحوال يكون الجشع والركض وراء الثراء هو السبب القوي الكامن وراء تنامي هذه الظاهرة البشعة»^(١) . هؤلاء الجشعون قاموا بتشكيل شبكات عالمية تجارية تقوم على الإتجار بالنساء والأطفال ، وأوجدت من يقوم بتقديم كافة التسهيلات لها وتأمين كل الوسائل التي تحقق رغباتها . هؤلاء أصحاب الشبكات العالمية إن لم يرجعوا إلى صوابهم ويدعوا ما هم عليه من الأعمال الإجرامية الخطيرة فإنه يجب على الدول جميعاً أن تنزل بهم أشد العقوبات الرادعة لهم ولأمثالهم ، وأرى أن تكون عقوبتهم القتل لأن الفرد في أي مجتمع إذا فسد وخيف أن يستفحل شره فإنه يجب أن يبتز لأنه صار من المفسدين في الأرض ، ولم يبق فيه خير لأمته بل أصبح شراً ووبالاً على أمته ، وحتى لا يسري المرض إلى غيره . يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ... ﴾ (سورة المائدة) .

٢ . ٥ حجم انتشار هذه الجريمة

يتفاوت انتشار هذه الجريمة بين الدول في العالم ، فالدول التي يسود فيها الفقر والجهل تنتشر فيها هذه الجريمة أكثر من غيرها ، كما أن الدول التي تكثر فيها الحروب فيقل عدد الرجال تكون مرتعاً خصباً لهذه الجريمة أكثر من غيرها ، وكلما تفككت الروابط الاجتماعية والأسرية كلما زادت نسبة هذه الجريمة .

(١) مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٨ ، ص ١٨ .

تشير التقديرات إلى وجود أكثر من ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف طفل في البرازيل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة، وكثير منهم يتعرض لدخول عالم تجارة الجنس.

وتشير التقديرات الحكومية في «براغوي» إلى وجود ٦٢,٠٠٠ اثنين وستين ألفاً من الأطفال في المدن الرئيسية يعملون في تجارة الجنس ممن يقيمون في الشوارع العامة.

وفي تقرير لمنظمة اليونسيف ١٩٩٥م بناء على تقرير سابق أعدته ١٩٩٣م في فنزويلا تبين أن هناك أكثر من ٤٠,٠٠٠ اربعين ألف طفل يعملون في تجارة الجنس.

وفي جمهورية الدومينيكان حيث تشير الإحصائيات الجديدة إلى وجود ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألف طفل يعملون في تجارة الجنس ٣٦٪ منهم من الإناث.

تشير التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك ما بين ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف إلى ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس أو في تجارة الأفلام والصور الإباحية^(١).

وما ذكرته هو عبارة عن مقتطفات يسيرة مما هو مدون عن أعداد الأطفال الذين يستغلون في تجارة الجنس في العالم، ليتصور القارئ حجم هذه الجريمة في دول العالم. ولتكون لديه صورة تقريبية عما يجري حول استغلال الأطفال في ابشع صورته.

(١) الظواهر الإجرامية المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٥٣-٥٨.

٢ . ٦ . من صور هذه الجريمة

٢ . ٦ . ١ . بيع الأطفال

ويأخذ في بعض صورهِ التَّبَنِي، وهو محرم في الإسلام قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (سورة الأحزاب).

أما البيع فهو محرم كذلك لكونه يتنافى مع التكريم الإلهي لبني آدم ويصير سلعة يتبادلها الناس ويقصد من ورائها الربح. لقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأحرار حيث جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ^(١).

إذ المال الذي يأخذه الإنسان ثمناً للحر يعتبر سحتاً وبغير وجه حق، ويجب عليه رده لأنه ليس له مقابل.

من جهة أخرى ذكر الفقهاء أنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحر غير متقوم بالمال، يترتب على ذلك عدم صحة البيع وبطلانه، إضافة إلى أن بيع الطفل بحد ذاته يعد جريمة لما فيه من هدر كرامة الإنسان والاعتداء عليه بسلبه حق الحرية والتصرف.

وقد انتشر الآن في المجتمعات الغربية ظاهرة بيع الأجنة، حيث يلجأ الكثير من النساء إلى بيع أطفالهن وهن لا زلن أجنة في أرحامهن لمن يرغب في تبنيهم، وقد يعتمد البعض من النساء إلى تأجير أرحامهن لمن لا تنجب.

(١) البخاري في البيوع باب إثم من باع حراً، ٣ / ٤١.

وهذا كله مخالف للشريعة الإسلامية ويتعارض مع مقاصدها والتي من جملتها حفظ الأنساب .

تقول مديرة أحد الملاجئ الخيرية في مدينة شرق آسيوية ، وهي تشير إلى المتاجرين في الأعرض الذين دمروا حياة ملايين الأطفال : «إنهم يبيعون الكائنات الإنسانية مثل الخنازير أو الكلاب أو الدجاج»^(١) . أقول : بل إن الخنازير والكلاب والدجاج أحسن حالاً من الأطفال .

لقد انتشرت ظاهرة بيع الأطفال حيث نشرت إحدى الصحف الروسية اعلاناً عن أم تعرض للبيع ابنها البالغ من العمر عشر سنوات وذلك لعجزها عن اطعامه وذكرت الأم أن طفلها لم يذق اللحم منذ شهر فأشفقت عليه وأرادت بيعه ليعيش في بحبوحة .

وتزدهر حالياً في موسكو تجارة الأطفال ، الذين يشتريهم متسولون محترفون ويستخدمونهم للحصول على صدقات^(٢) .

ولوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤ م اختفاء حوالي مليون طفل سنوياً منهم بضعة آلاف لا يعودون بعد الإختفاء وتستغلهم عصابات تجار الجنس في الأطفال . وقد ارتبطت تجارة الأطفال فيما أطلق عليه إسم «الرق الجنسي» الذي يتولاه عصابات تعمل في الدعارة والصور الخلية وما يطلق عليه اسم «السياحة الجنسية»^(٣) .

(١) الفيصل ، عدد ٢٤٨ ، ص ١٨ .

(٢) الأسرة ، عدد ١٢ ، ١٤١٥ هـ ، ص ٩ .

(٣) الأمن العام ، عدد ١٣٣ ، ذوالقعدة ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩ .

٢ . ٦ . ٢ استخدام الأطفال في الأعمال المهينة أو الإجرامية

مثل الاستغلال الاعلاني للأطفال والذي يمثل مشكلات اخلاقية ، أو الاستغلال الإجرامي في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول .

٢ . ٦ . ٣ الاستخدام الجنسي للأطفال

حيث أصبحت ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم ، إلى غير ذلك من الصور التي يتعرض لها الأطفال ويتقطع القلب عند ذكرها كبتير الأطراف ، وبيع بعض الأعضاء لمن يحتاج إليها .

٢ . ٧ وسائل الاتجار بالأطفال

تقوم عصابات الاتجار بالأطفال بوسائل عديدة لتحقيق تجارتها منها :

١ - الاتفاق مع الأطباء في المستشفيات وعيادات الولادة في بعض البلدان النامية .

٢ - التقاط الأطفال المهجورين في الطرقات .

٣ - اغراء الآباء الفقراء أو الأمهات بالمال للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة .

٤ - حث الآباء الفقراء على ترك أطفالهم على أساس أنهم سوف يتعلمون في الخارج ثم يتم تصدير هؤلاء الأطفال بمعرفة هذه العصابات إلى مندوبيهم في بعض العواصم تمهيداً لبيعهم .

٥ - الاتفاق مع المرأة الحامل على بيع الجنين نظير مبلغ نقدي مقدماً على أن تتسلم الباقي من الثمن عند تمام الولادة .

٦ - استخدام بعض السماسرة والوسطاء المحليين حيث يقومون بشراء الأطفال من الأمهات اللاتي يتم اغراؤهن بالكسب المالي^(١).

٢ . ٨ سبل الوقاية من هذه الجريمة

تقع المسؤولية في هذه الجريمة على عاتق الحكومات والمجتمعات والأفراد ولذلك إذا نظرنا إلى سبل الوقاية من هذه الجريمة نجد أنه لا بد من أن يقوم كل طرف بواجبه الملقى على عاتقه فما يمكن أن تقوم به الحكومات لا يمكن أن يقوم به غيرها من المجتمعات والأفراد، وما يمكن أن تقوم به المجتمعات لا يمكن أن يقوم به الأفراد وهكذا.

فالحكومات تستطيع أن تصدر القرارات وتعمل على تنفيذها لأنها صاحبة الأمر والنهي ويدها السلطة التنفيذية.

وهي التي تعمل على سن القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد من أي جريمة، وهي التي تنزل العقوبة بالمجرمين.

كما أن على المجتمعات التعاون والتكاتف على سد أي ثغرة تخل بهم ومعالجة أي حالة تحدث، والتعاطف مع بعضهم البعض وتقديم النصح ونشر الوعي فيما بينهم والوقوف صفاً واحداً أمام المجرمين والشبكات الإجرامية. والعمل على تنشئة الأجيال تنشئة إسلامية تحصنهم من الوقوع في براثن المجرمين.

أما الأفراد فعليهم أن يكونوا في حال يقظة دائمة وأن يكون أولياء الأمور في حال سهر دائم على من اعطوا الولاية عليهم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٢) وأن يلتف الأفراد حول العلماء ويستمعوا إلى

(١) الأمن العام، عدد ١٣٣، ذوالقعدة، ص ص ١٧ - ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في فاتحة كتاب الأحكام، ٨ / ١٠٤.

نصائحهم وإرشاداتهم وهكذا نكون قد قمنا بتحسين الأفراد والمجتمعات مما قد يحق بهم .

٢ . ٩ موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة

لا شك أن هذه الجريمة بشتى صورها واشكالها تعتبر من أخطر وأكبر الجرائم على الأطفال خاصة وعلى المجتمع بأسره بشكل عام . وإن هذا التجريم يأتي من الاعتداء الواقع على الضحية وهم الأطفال بل إن هذا الاعتداء بلغ الأوج في نوعيته حيث يتعرض لكرامة الإنسان فيمتهنه، ولجسده فيقطعه، وينزل به أشد انواع العذاب، ويستغله بأبشع صور الاستغلال، بل هو استعباد حقيقي بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به ذلك بل يجب أن يعامل بالرفق والرحمة وعدم تكليفه بما لا يطيق وتجب إعانتة، فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم، إن الرق الجنسي يفوق بكثير ما كان عليه الرق من قبل بل لا تصح المقارنة بينهما .

وبناء على ذلك يعتبر كل من أقدم على الاتجار بالأطفال مجرمًا حسب نصوص الشريعة والتي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال، يقول ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(١) ويقول أيضاً: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٢) .

ويعتبر كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالأطفال مجرمًا ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياساً على عملية الإشتراك في القتل فإنه لا ينظر إلى فعل كل واحد ما دام التواطؤ موجوداً .

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة، ٥ / ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في الغيبة، ٤ / ٢٧٠ .

وكذلك هنا فإن السماسرة يدخلون في هذه الجريمة والأطباء والمرضون حيث يشاركون في هذه الجريمة، وكل من ساهم أو ساعد في ذلك يعتبر مجرمًا لا بد وأن ينال جزاءه، كل ذلك في سبيل إيجاد مجتمع آمن يشعر بالأمان والاستقرار والحياة الهادئة السعيدة.

أما عن العقوبة فهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالفعل الإجرامي حيث يأخذ الفعل الإجرامي صوراً متعددة، فإن كان مشتتاً على القطع قطع المجرم، وإن كان مشتتاً على القتل قتل المجرم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة).

ويمكن أن توقع على المجرم عقوبة تعزيرية مقابل كونه أصبح من المفسدين في الأرض، وأي إفساد بعد هذا الإفساد، وقد تصل العقوبة التعزيرية إلى حد القتل.

وإنني أرى عقوبة القتل هي العقوبة الملائمة لمثل هؤلاء المجرمين الذين أفسدوا في الأرض إفساداً كبيراً شغل عقول العلماء والمفكرين في العالم. ولو قامت الدول بإنزال هذه العقوبة بمثل هؤلاء المجرمين لاختفت هذه الجريمة، وإن شيوع مثل هذه الجرائم يرجع سببه لعدم وجود العقوبة الرادعة والله أعلم.

وأخيراً أقول: إن أطفال اليوم هم شباب المستقبل وسيحملون المسؤولية فالاهتمام بهم هو اهتمام بمستقبل الأمة، والاستهانة بهم استهانة بمستقبل الأمة، ويكفي أنهم أكبر نسبة سكانية في المجتمع.

أقول هذا ونحن في اطلالة القرن الحادي والعشرين الذي وصف بأنه يشتمل على التحولات الكبرى والذروة العلمية، والحضارة والتقدم والرقي، إلا أننا نجد الإنسان يتجرد من أهم صفات الإنسانية ويعامل أرق العناصر في الحياة وأولاها بالرحمة- الطفل- بأسلوب فظ ينم على غلظة القلب وتحجره.

٢ . ١٠ . التوصيات

٢ . ١٠ . ١ . على المستوى العربي والإسلامي

- ١ - العمل على تنشئة الأطفال التنشئة الإسلامية الصحيحة لكي يكتسبوا الحصانة والمناعة .
- ٢ - محاربة الفقر الذي كاد أن يكون كفراً .
- ٣ - انشاء الجمعيات الخيرية التي تحتضن المشردين من الأطفال .
- ٤ - انشاء الجمعيات الخيرية التي تتفقد الأسر الفقيرة وتقوم على مساعدتها .
- ٥ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبههم إلى ما يجري حولهم من مخاطر وذلك عن طريق الدعاة والمفكرين .
- ٦ - الاهتمام بدور المسجد في حفظ النشء الجديد من التفلت والانحراف .

٢ . ١٠ . ٢ . على المستوى الدولي

- ١ - التعاون بين الدول على محاربة الشبكات العالمية للتجار بالأطفال .
- ٢ - عقد المؤتمرات الدولية واتخاذ القرارات الفعالة تجاه المجرمين .
- ٣ - العمل على محاربة السياحة الجنسية .
- ٤ - محاربة القنوات الفضائية الجنسية ومقاطعتها .
- ٥ - تعاون الدول في نشر الوعي بين المجتمعات .